

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-٣٠٥)

الصادر في الدعوى رقم (٧-١٩٢٠-٨٣٠)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

- ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة الخطأ في الإقرار - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية
- قبول اعتراف المدعي - إلغاء الغرامة.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة للخطأ في إقرارها الضريبي عن شهر أبريل ٢٠٢٠م، وتطلب ربط استحقاق ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالعقد محل الخطأ في إقرارها الضريبي بموافقة وزارة ... على إضافتها إلى المستخلصات بأثر رجعي أو أن تقوم الهيئة بمطالبة وزارة ... بدفعها لها مباشرة - دفعت المدعي عليها بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ أن يقدم ما يثبت دعواه، وبأنها وجدت أن لدى المدعي إيرادات في نفس الفترة محل الاعتراف عبارة عن إيرادات ناتجة عن تعاقده مع وزارة ...، وأنه لم يفصح عن هذه الإيرادات، وأنها لا تعد من العقود الصفرية المذكورة في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وفيما يتعلق بغرامة الخطأ فقد تمت إحالة غرامة الخطأ في الإقرار إلى الإدارة المختصة لمعالجتها. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب الحكم بعدم قبول الدعوى - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتquin قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: أن الدعوى قدمت خلال المدة النظامية مستوفية أوضاعها الشكلية، وأن المدعي عليها لم تقدم ما يثبت أن المدعية قد قامت بتوقيع أو تعديل العقد محل النزاع مع وزارة ... بعد تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٧، كما أنها لم تقدم ما يثبت توقيع المدعية قبل هذا التاريخ تطبيق ضريبة القيمة المضافة - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - قبول اعتراف المدعية وإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار عن شهر أبريل لعام ٢٠٢٠م - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢/١)، و(٣/٧٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.

الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٦/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/١٦؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى شركة ... سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعي عليها بفرض غرامة عليها للخطأ في إقرارها الضريبي عن شهر إبريل لعام ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (٣١٢٠) ريال، حيث تطلب فيها ربط استحقاق ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالعقد محل الخطأ في إقرارها الضريبي بمموافقة وزارة على إضافتها إلى المستخلصات بأثر رجعي أو أن تقوم الهيئة بمطالبة وزارة ... بدفعها لها مباشرة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها "١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- اعترض المدعي على إشعار التقييم النهائي الصادر للمدعي بتاريخ ٢٣/٠٥/٢٠١٨م، حيث قامت الهيئة بإخضاع مبلغ (٤٨٠,٢١٢) ريال للمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك بعد ما تم تدقيق مستندات المدعي وحساباته البنكية وووجدت أن لدى المدعي إيرادات في نفس الفترة محل الاعتراض وهي عارة عن إيرادات ناتجة عن تعاقده مع وزارة ...، ولما ان المدعي لم يفصح عن هذه الإيرادات، ولما أنها لا تعد من العقود الصفرية المذكورة في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ فإن إجراء الهيئة بإخضاع المبلغ المذكور سابقاً يعتبر إجراء صحيح استناداً على المادة الثالثة والعشرون من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على أنه "تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم، أيها أسبق".

٣- فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار فنفيـد اللجنة المؤقـنةـ بأنـهـ تـمـ إـحـالـةـ غـرـامـةـ الخطـأـ فيـ الإـقـرـارـ إـلـيـ الإـدـارـةـ المـخـتـصـةـ لـمـعـالـجـتـهاـ. بنـاءـ عـلـىـ ماـ سـبـقـ فـإـنـ الـهـيـةـ تـطـلـبـ مـنـ الـلـجـنـةـ الـحـكـمـ بـعـدـ قـبـولـ الدـعـوـيـ".

وفي يوم الخميس بتاريخ (١٣/٠٨/٢٠٢٠م)، عقدت الدائرة جلساتها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ...، سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، وحضرت ...، هوية وطنية رقم (...), بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفویض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة هوية كل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهمما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال الممثل النظامي للشركة المدعية عن دعوى المدعى، طلب إلغاء قرار المدعى عليها بفرض

غرامة عليها للخطأ في إقرارها الضريبي عن شهر إبريل لعام ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (١٣٠,٣١٢) ريال، وذلك للأسباب التي فصلها المدعي في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلة الهيئة عن جوابها؟ ذكرت أن لدى المدعي ثلاثة دعاوى، أرفق فيها جميعاً نفس الخطاب، وتطلب تفصيل المدعي لدعواه لتتمكن الهيئة من الرد عليها، وبسؤال ممثل الشركة المدعية عن دعواه بشكل مفصل، ذكر أن العقود التي ترى المدعي عليها بأنها تسببت بخطأ في إقراره الضريبي هي عقود قديمة تم عن طريق نماذج مستخلصات تقدم للوزارة، وفي ضوئها يتم التعامل مع الوزارة من حيث دفع ضريبة القيمة المضافة. وبعد المناقشة قررت الدائرة تكليف الشركة المدعية بتحرير دعواها وتفصيل البنود محل مطالبتها بالإلغاء، وتقديم ما يثبت ما ذكره من أن تعامله مع الوزارة يتم من خلال عقود قديمة ووفقاً نماذج مستخلصات تقدم للوزارة، وذلك خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، على أن تزود ممثلة الهيئة بنسخة منها لتقديم مذكرة رد تعقيبيه عليها خلال أسبوع من تاريخ استلامها لها، على أن تبين فيها أسباب فرضها الغرامة على الشركة المدعية.. وتأجيل نظر الدعوى إلى يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٧.

وفي يوم الاثنين بتاريخ (٠٧/٢٠٢٠م)، عقدت الدائرة جلسها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ...، سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفویض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكربة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. اطلعت الدائرة على ما سبق أن طلبه من المدعية والمدعي عليها في الجلسة السابقة، ويسؤال طرفي الدعوى بما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ قررا الاكتفاء بما تم تقديمها. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٢) بتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل، بشأن غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخبارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٦م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٠م، فإن الدعوى بذلك استوفت أوضاعها الشكلية مما يتquin معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية المتضمن فرض غرامة عليها للخطأ في إقرارها الضريبي عن شهر إبريل لعام ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (١٣٠,٣١٢) ريال استناداً إلى المادة (٤٢/٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحاسبة والمستحقة". وحيث تدفع المدعية فيما يتعلق بذلك بأنه يجب ربط استحقاق ضريبة القيمة المضافة للتوريدات المتعلقة بالعقود المشار إليها بموافقة وزارة ... على اضافتها إلى المستخلصات بأثر رجعي أو أن تقوم الهيئة بمطالبة وزارة ... بدفعها مباشرة، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما تحتوى عليه من دفع، تبين للدائرة أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت بأن المدعية قد قامت بتوقيع أو تعديل العقد محل النزاع مع وزارة ... بعد تاريخ ٢٠١٧/٠٥/٣، كما أنها لم تقدم ما يثبت توقيع المدعية قبل هذا التاريخ تطبيق ضريبة القيمة المضافة طبقاً للفقرة (٣) من المادة (٧٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٢١ ديسمبر ٢٠١٨م أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أـ. أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٢٠١٧ مـ. بـ. أن يتحقق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. تـ. أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد". وعليه، يتعين إلغاء قرار المدعى عليها المشار إليه، وذلك على النحو الوارد في منطوق القرار.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: قبول دعوى شركة ... سجل تجاري رقم (...) وإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن فرض غرامة عليها للخطأ في إقرارها الضريبي عن شهر إبريل لعام ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (١٣٠,٣١٢) ريال وبعد الإقرار الضريبي المقدم من المدعية عن هذا الشهر صحيحاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٨/٠٦/٢٠٢١م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لل تاريخ المحدد لاستلام القرار وبعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.